


## مشروع قانون

### بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب



باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

#### (المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وبمراعاة أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (53) لسنة 1966 وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994، يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب.

#### (المادة الثانية)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية. ويجوز مد هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي، لمدة أخرى مماثلة.

#### (المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على عرض مشترك من الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي والوزير المختص بشئون البيئة والوزير المختص بشئون التنمية المحلية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه. ويجب أن تتضمن اللائحة التنفيذية التدابير والإجراءات التي يجوز للجهات المعنية اتخاذها تنفيذاً لأحكام هذا القانون والقانون المرافق، وفئات رسوم إصدار التراخيص المبينة بالقانون المرافق على ألا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

#### (المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب

### الفصل الأول: التعاريف

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- الحيوانات الخطرة: الحيوانات التي من شأنها أن تُلحق نوعاً من الأذى أو الضرر بالإنسان، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.
- حائز الحيوان: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك أو يحوز أو يحتفظ أو يأوي أو يرفع أو يحرس الحيوانات بشكل دائم أو مؤقت.
- التداول: كافة عمليات التعامل على الحيوانات الخطرة، وعلى الأخص بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو مبادلتها أو استعارتها أو عرضها أو نقلها.
- الإكثار/ الولادة: أي نشاط لزيادة توالد الحيوانات الخطرة.
- الحيوان الضال: الحيوان غير المملوك وغير الخاضع لسيطرة ورعاية أي حائز، ويتواجد في موقع ما معتمداً على ذاته.
- الحيوان المتروك: الحيوان الذي يتجول بحريته خارج مكان إيوانه بدون قيد وإشراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته وإيوانه.
- الكلاب: الكلاب غير الخطرة التي يجوز الترخيص باقتنائها وحيازتها طبقاً للفصل الثالث من هذا القانون، شريطة أن تخرج عن نطاق الفصائل الكلبية الخطرة.
- السلطة المختصة: الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
- الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي .

### الفصل الثاني: حيازة الحيوانات الخطرة

#### مادة (2)

يُحظر حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة.

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز حيازة أو تداول الحيوانات الخطرة بترخيص من السلطة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بالنسبة للمؤسسات البحثية العلمية التي يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطرة وحدائق الحيوان والمتنزهات الحيوانية والسيرك والمراكز المتخصصة في رعاية وإيواء الحيوانات، وفي غير ذلك من الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يسري نظام الترخيص على الجهات العامة.

#### مادة (3)

يُحظر اصطحاب أي من الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة.

#### مادة (4)

يلتزم حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم هروبها، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

#### مادة (5)

يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بتوفير الرعاية الصحية لها وتحصينها ضد الأمراض التي يحددها الوزير المختص بناء على عرض السلطة المختصة، والإمساك بسجلات تتضمن التاريخ الطبي لها. كما يلتزم بتوفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة، وإطعامها بالغذاء المناسب وبكميات كافية.

#### مادة (6)

- يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بإخطار السلطة المختصة فوراً في أي من الأحوال الآتية :
1. إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها .
  2. إصابة شخص أو وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان الخطر.
  3. نفوق الحيوان الخطر أو هروبه.
  4. الرغبة في نقل حيازة الحيوان الخطر أو التخلي عنه أو عدم القدرة على إيوانه ورعايته.

#### مادة (7)

في حالة ولادة الحيوانات الخطرة، يلتزم الحائز بإخطار السلطة المختصة كتابياً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الولادة. وتصدر السلطة المختصة لكل حيوان خطر يولد شهادة تتضمن البيانات الخاصة به، وتسلمها للحائز متى توافرت شروط الحيازة المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بالحيازة.

#### مادة (8)

يتعين على كل من يجد أي من الحيوانات الخطرة متروكاً أو ضالاً، وعلى كل من يعلم بوجود حيوان خطر غير مرخص بحيازته لدى أي حائز، إبلاغ أقرب مركز أو قسم شرطة بشكل فوري.

#### مادة (9)

تقوم السلطة المختصة بحجز أي حيوان خطر متروك أو ضال أو متخلى عنه، واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة بشأنه.

### الفصل الرابع: اقتناء الكلاب

#### مادة (10)

يحظر حيازة واقتناء الكلاب بدون ترخيص من مديريةية الطب البيطري المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (11)

تُنشأ بمديرية الطب البيطري سجلات، إلكترونية أو ورقية، بأرقام مسلسلة لقيد الكلاب المرخص بحيازتها، على أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه، وعلى الأخص اسم الحائز ومحل إقامته وأوصاف الكلب وعلاماته المميزة. وتلتزم مديريات الطب البيطري بإخطار السلطة المختصة بما تصدره من تراخيص وبالبيانات المشار إليها في الفقرة السابقة على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

#### مادة (12)

يسلم حائز الكلب لوحة معدنية تحمل الرقم المسلسل المُشار إليها بالمادة (11) من هذا القانون، وعليه أن يثبتها في رقبة الكلب بصف دائمة، وإذا فقدت وجب عليه أن يطلب لوحة جديدة فورًا مقابل أداء تكلفتها. ويجوز بقرار من الوزير المختص استخدام أي من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتعريف الكلاب المرخص بها.

#### مادة (13)

يجب أن تكتم الكلاب وتفيد بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل سن مصطحب الكلب عن ستة عشر عامًا.

#### مادة (14)

تسري الأحكام والقواعد والإجراءات المبينة بالمواد من (4) إلى (7) من هذا القانون في شأن حيازة واقتناء الكلاب، على أن تكون الإخطارات المتطلبة قانونًا موجهة إلى مديرية الطب البيطري المختصة.

### الفصل الخامس : العقوبات

#### مادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

#### مادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (2، 3، 4، 5، 6، 7) من هذا القانون.

#### مادة (17)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استخدم حيوانًا خطرًا أو كلبًا للاعتداء على إنسان، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عشر سنوات إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة، والسجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت.

#### مادة (18)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم حيوانًا خطرًا لإثارة الرعب بين الناس.

#### مادة (19)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز كلب دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة طبقًا للمادة (10) من هذا القانون.

#### مادة (20)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (12، 13، 14) من هذا القانون. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلبًا واثبًا على مار أو مقتفياً أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حيازته ولو لم يتسبب عن ذلك أذى أو ضرر.

### مادة (21)

- يجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (19، 20) من هذا القانون، ما لم ينتج عنها إصابات أو حالات وفاة، وذلك على النحو الآتي:
- قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة.
  - بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة، ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.
- ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

### مادة (21)

في جميع الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بالإدانة بعقوبة السجن أو الحبس، بحسب الأحوال، تحكم بمصادرة الحيوان محل المخالفة، ويسلم للسلطة المختصة أو مديريات الطب البيطري، بحسب الأحوال، لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة حياله على نفقة المخالف.

## الفصل الرابع: أحكام عامة

### مادة (22)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

### مادة (23)

تتخذ السلطة المختصة ومديريات الطب البيطري والتدابير والإجراءات اللازمة بالنسبة للحيوانات الضالة التي تشكل خطراً على الإنسان.

### مادة (24)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (21) من هذا القانون، في الأحوال التي يضبط فيها مأمورو الضبط القضائي أي من الحيوانات الخطرة أو الكلاب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، يتم التحفظ عليها لدى السلطة المختصة ومديريات الطب البيطري، بحسب الأحوال، وتودع بقرار من النيابة العامة في أماكن الإيواء والعزل المعدة لذلك واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها على نفقة المخالف، ولا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بقرار من النيابة العامة. واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، في أحوال ضبط أي من الكلاب المرخص بها بالمخالفة لحكم المادة (13) من هذا القانون، ولم ينتج عن المخالفة أية إصابات أو حالات وفاة، يتم التحفظ عليها لدى مديريات الطب البيطري واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف.

## المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون

### بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب

يتناول مشروع القانون المعروف بثلاثة مسارات مختلفة في شأن التعامل مع بعض الظواهر التي شهدتها المجتمع المصري في الفترة الأخيرة والمرتبطة بشكل أو بآخر بالتعامل مع الحيوانات، المسار الأول: الحيوانات الخطرة التي من شأنها أن تلحق أذى بالإنسان، المسار الثاني: تنظيم حيازة واقتناء الكلاب غير الخطرة، المسار الثالث والأخير: ظاهرة الحيوانات الضالة التي تشكل خطر يهدد الصحة العامة وسلامة المواطنين.

#### بالنسبة للمسار الأول:

فقد ذهب البعض إلى اقتناء بعض الحيوانات المفترسة في منازلهم، ولا أدل على ذلك سوى أنه في نهاية عام 2020 فوجئ قاطنوا أحد المدن الساحلية بتجول أسد صغير بشوارع المدينة، حيث هرب من حانزه إلى أن تمكن أمن المدينة من السيطرة عليه، وقد كشفت هذه الحادثة – وغيرها من الحوادث- عن عدم وجود تنظيم متكامل لمواجهةها باستثناء بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994 – ومن بينها: المادة (28) والتي حظرت صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكاننات الحية المائية، وناطت باللانحة التنفيذية تحديد أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها هذه الأحكام، وعاقب المشرع على مخالفتها بالمادة (84) من القانون ذاته بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

لذا روي وضع تنظيم متكامل لعملية حيازة وتداول وإكثار الحيوانات الخطرة، حيث حظر مشروع القانون – كأصل عام- حيازة هذه الحيوانات نظرًا لخطورتها على الإنسان، ولم يستثنى من هذا الحظر إلا في أضيق الحدود ومنح للانحة التنفيذية إضافة بعض الحالات المستثناة إن كان لذلك مقتضى، كما انتظم مشروع القانون الإطار العام الحاكم لحيازة الحيوانات الخطرة وتداولها وإكثارها مع ترك التفاصيل للانحة التنفيذية، وحدد عقوبات من شأنها تحقيق الردع العام والخاص للحد من هذه الظاهرة (ظاهرة اقتناء الحيوانات الخطرة) وتتناسب مع الأفعال المجرمة في الوقت ذاته.

#### بالنسبة للمسار الثاني:

انتشرت ظاهرة اقتناء الكلاب لدى المواطنين، وذهب البعض منهم إلى تشريسيها واستخدامها لترويع المواطنين أو الاعتداء عليهم، والبعض الآخر قد يكون لديه رخصة حيازة للكلب إلا أنهم يفتقدوا للوعي الكافي للتعامل مع هذه الكلاب بشكل يحافظ على الصحة العامة وسلامة المواطنين، إذ لوحظ أن الكثير منهم لا يكثر لتكميم الكلب أثناء إصطحابه للخارج وسط الماره وبالبعض الآخر لا يقيده بقلادة مناسبة؛ وهو الأمر الذي نجمه عنه تلقي جهات التحقيق العديد من بلاغات العقر بواسطة هذه الكلاب؛ لذا روي أن يكون تنظيمها بموجب قانون بدلاً من قرار يصدر من الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي، مع وضع العقوبات الكفيلة بالحد من هذه الظواهر السلبية ( ظاهرة اقتناء الكلاب بدون ترخيص – انخفاض الوعي لدى الحائز في السيطرة على الكلب مما ينتج عنه هجوم على بعض المواطنين وإصابتهم – محاولة ترويع المواطنين بواسطة الكلاب أو الاعتداء عليهم عمدًا بواسطة... وغيرها).

### بالنسبة للمبار الثالث:

تشهد الشوارع المصرية انتشارًا واسعًا للكلاب الضالة – وغيرها من الحيوانات- والتي ليس بالضرورة أن تكون خطورتها مطلقة، بل تكمن خطورتها في أن الكثير منها مصاب بأمراض عده، وهو ما يشكل خطورة على الصحة العامة وحياة المواطنين، بل أن هجوم تلك الكلاب على المارة قد يؤدي إلى الوفاة، إذ أصيب أحد الأطفال في أكتوبر سنة 2020 بنطاق محافظة القاهرة بعضة كلب نتج عنها جرح سطحي إلا أنه أصيب جرأ ذلك بداء الكلب وهو ما أدى إلى ارتفاع درجة حرارته إلى أن توفي متأثرًا بإصابته؛ لذا تم وضع نص يجيز للجهات المعنية اتخاذ ما تراه كافيًا من تدابير وإجراءات من شأنها الحد من ظاهرة الكلاب الضالة حرصًا على الصحة العامة وحياة المواطنين، ولم يشأ مشروع القانون تكبيلها في تلك الإجراءات إذ أنها تتنوع وتختلف من حالة إلى أخرى.

وجدير بالتنويه أن مشروع القانون قد تم وضعه بعد مطالعة القوانين والقرارات ذات الصلة – ولعل أبرزها: قانون العقوبات – القانون المدني ولاسيما المادة (176) منه- قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (53) لسنة 1966- قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994- قرار وزير الصحة واستصلاح الأراضي رقم (35) لسنة 1967 بشأن بيان الإجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور ... وغيرها من التشريعات." كما تم مطالعة بعض التشريعات المنظمة للمسألة المعروضة بالنظم المقارنة، إذ تم الاسترشاد بها عند وضع مشروع القانون.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون لا يتعارض مع أحكام قانون الزراعة ولاسيما الباب الثاني من الكتاب الثاني، إذ تظل أحكامه سارية بما لا يتعارض مع أحكامه، وهو الأمر ذاته الحاصل مع قانون البيئة.

# مَشْرِعٌ وَقَانُونٌ

## مُقَدَّمٌ مِنْ عَشْرَةِ أَعْضَاءِ



٢٠٢١ - ٢٠٢٦

المَوْضُوعُ : ..... قانوناً بنائياً احصاءياً قانونياً تنظيمياً مبادراً الجوانب

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : ..... السيد ..... رقم العضوية : ..... .c.c.

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

### السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١	السيد ..... .....	٢٥٠	.....
٢	السيد ..... .....	٧٥	.....
٣	السيد ..... .....	٨٥	.....
٤	السيد ..... .....	٢٨٦	.....
٥	السيد ..... .....	٧٩	.....
٦	السيد ..... .....	٤٧	.....
٧	السيد ..... .....	٩٢	.....
٨	السيد ..... .....	٥٢٢	.....
٩	السيد ..... .....	٥٧٧	.....
١٠	السيد ..... .....	٥٢	.....
١١	السيد ..... .....	٥٢	.....
١٢	السيد ..... .....	٥٠	.....
١٣	السيد ..... .....	٥٤	.....
١٤	السيد ..... .....	٤٦	.....
١٥	السيد ..... .....	٢٩١	.....
١٦	السيد ..... .....	٣٤	.....
١٧	السيد ..... .....	٤٢	.....
١٨	السيد ..... .....	٥٩٥	.....
١٩	السيد ..... .....	٣٣٥	.....
٢٠	السيد ..... .....	٣٧٧	.....



# مَشْرِعٌ وَقَائِدٌ

## مُقَدَّمَةٌ مِنْ عَشْرِ الْأَعْضَاءِ



٢٠٢١ - ٢٠٢٦

الموضوع: ..... قانونية بأمر إداري قانونية بتبليغ بيان الحيوانات  
المظهر واقتناء الكتاب

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : ..... رقم العضوية : .....  
بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١	صالح الدين صالح محمد	٤٨١	صالح الدين صالح محمد
٢	طاهر محمد محمد	٤٥٣	طاهر محمد محمد
٣	محمد محمد محمد	١٦٧	محمد محمد محمد
٤	عادل عبد الوهاب بيوت محمد	١٥٤	عادل بيوت محمد
٥	عبد المودود الطيفي	١٥٥	عبد المودود الطيفي
٦	عبد المصطفى محمد صالح	٣٣٣	عبد المصطفى محمد صالح
٧	سيد محمد محمد	٦	سيد محمد محمد
٨	سيد محمد محمد محمد	١٨٩	سيد محمد محمد محمد
٩	فهد تارظيع	١٩١	فهد تارظيع
١٠	د. محمد علي السيرة	٣٥٠	د. محمد علي السيرة
١١	شاهة ابوزيد	١٨٠	شاهة ابوزيد
١٢	محمد محمد محمد	١٧٩	محمد محمد محمد
١٣	محمد محمد محمد	٢٩٦	محمد محمد محمد
١٤	محمد محمد محمد	٢٨٥	محمد محمد محمد
١٥	محمد محمد محمد	٥٤٧	محمد محمد محمد
١٦	محمد محمد محمد	٤٧٤	محمد محمد محمد
١٧	محمد محمد محمد	٩٥	محمد محمد محمد
١٨	محمد محمد محمد	١٠٢	محمد محمد محمد
١٩	السيد محمد محمد	١٠١	السيد محمد محمد
٢٠	محمد المير	٩٦	محمد المير



مجلس النواب

الفضل التشريعي الثاني

دور الاعتقاد العادي الأول

٢٠٢١ - ٢٠٢٦

# مَشْرُوعٌ وَقَائِدِي

١٢٧

## مَقَدِّمَةٌ مِنْ عَشْرَةِ أَعْضَاءِ

المَوْضُوعُ : مشروع قانونه بشأن إصدار قانونه تنظيم مياه  
الحيوانات الخطرة

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : ..... رقم العضوية : ٥٠٠٩٠٠٠٠

أحمد العمير

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

### السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١	عبد الحميد حمودة	٤-٧	
٢	محمد كرم	١٨٢	
٣	عبد الله بن علي	٥٣١	
٤	عبد البرار	٣-٧	
٥	شريف عفيف	٥٣٧	
٦	محمد كعقبي	١٥	
٧	شريف لورداني	١٢	
٨	أحمد بن محمد	١	
٩	عبد محمد زرافيق	٥٤٤	
١٠	لؤي بن يحيى	٩٥	
١١	عبد قودق	٣٦٠	
١٢	لؤي بن محمد المصري	٧٢	
١٣	محمد عاصم	٤٤٩	
١٤	عبد الرحمن	١٤٤	
١٥	عاصم بن محمد	٤٣٠	
١٦	المهاجر بن خالد بن محمد	١٦٣	
١٧	عبد حميد	٥٤٤	
١٨	د. أحمد الجراد	٤٦١	
١٩	محمد بن عبد الجبار	٤١	
٢٠	محمد بن محمد		

# مَشْرُوعٌ وَمَتَابُونِي

## مُقَدَّمٌ مِنْ عَشْرَةِ أَعْضَاءٍ



٢٠٢١ - ٢٠٢٦

**الموضوع :** مشروع قانون تنظيم مهنة الأطباء البيطريين في جمهورية إيران الإسلامية  
 أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : ..... السيد ..... رقم العضوية : .....  
 بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

### السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	احمد عبد المصطفى	٣٨	.....
٢	علاء حمدي قورق	١٦٤	.....
٣	.....	٥٧	.....
٤	مروة راجح	٤٩٥	.....
٥	د جهانب لرس	٢٨٠	.....
٦	د محمد انصاري	٢٧٨	.....
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			
١٦			
١٧			
١٨			
١٩			
٢٠			

## مذكرة

### للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

تقدم السيد النائب / أحمد السجيني، وستون نائباً آخرون، بمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "الرئيس الجمهورية، وللمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لمحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع.....".

كما تنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة.....".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجنتي الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ولما كان مشروع القانون المعروض مقدم من أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس، فمن ثمر من المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار / أحمد مناع

أ. د. مناع  
حميد

٢٠٢١ / ١